

المادة الثانية

تعد خرائط الطيران من قبل مقدم خدمات معلومات الطيران (SIA-Maroc) التابع لمقدم خدمات الملاحة الجوية، والمكلف بتقديم خدمة معلومات الطيران وذلك طبقا للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق بأصل هذا القرار. وتأخذ بعين الاعتبار هذه المتطلبات القواعد المحددة في الملحق الرابع للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المشار إليه أعلاه.

يقوم، كذلك، مقدم الخدمات المشار إليه أعلاه بنشر خرائط الطيران.

المادة الثالثة

ينشر الملحق بهذا القرار ويتم تحيينه من طرف المديرية العامة للطيران المدني على موقعها الإلكتروني.

المادة الرابعة

ينسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3762.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق بخرائط الطيران.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 237.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) يتعلق بخرائط الطيران

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.22.191 الصادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) المتعلق بخدمات الملاحة الجوية ولا سيما المادة 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الموقع بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944، الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما الملحق الرابع المتعلق بخرائط الطيران،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط التي يجب مراعاتها من أجل إعداد خرائط الطيران المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.191. وتستخدم هذه الخرائط لتوفير المعلومات الخاصة بمختلف مراحل الرحلة الجوية، بهدف ضمان سلامة الملاحة الجوية.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1719.25 صادر في 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المادة 16 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

واعتبارا لطلب رفع سعر الدواء المقدم من قبل المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية ؛

وباقتراح من الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرفع وفق ما هو مبين في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار سعر الدواء المدرج في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025).

الإمضاء : أمين التراوي.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en Dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
TERALITHE 250 mg Comprimé sécable boîte de 100	63,20	150,40	39,50	94,00

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2476.25 صادر في 24 من ربيع الآخر 1447 (17 أكتوبر 2025) بمنح إعانة مالية لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والقطاني الغذائية والعلفية، ومنحة تخزين لحفظها، برسم الموسم الفلاحي 2025-2026.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما تم تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)، ولا سيما الفصل 7 منه ؛